

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت



نشرة الصحافة



اليـوم:	الاربعاء
التاريخ :	١١-١١-٢٠٢٦

الوسط
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

يستحدث غرامة تهديدية لتنفيذ أحكام الرؤية

وزير العدل: مشروع قانون محكمة الأسرة الجديد يتيح للحاضنة استخراج وثائق الطفل الثبوتية وتجديدها وتسلمها دون حكم قضائي

أكد وزير العدل المستشار ناصر السميط، أن مشروع قانون محكمة الأسرة الجديد الذي وافق عليه مجلس الوزراء في اجتماعه، أمس، يتيح للحاضنة استخراج وثائق الطفل وتجديدها وتسجيله في المدارس دون حكم قضائي كما يستحدث غرامة تهديدية لتنفيذ أحكام الرؤية.

وأوضح المستشار السميط لـ (كونا)، أن الطفل هو أكثر من يتأثر حين يشتد الخلاف بين والديه فقد يفوته لقاء ينتظره مع أبيه أو يتأخر تسجيله في المدرسة مضيفاً "واجبنا أن نرفع الظلم عن الأب والأم ونصون حقوقهما ونجعل مصلحة طفلهما أساس كل قرار يمس حياته".

وذكر أن مشروع القانون يتيح للحاضنة استخراج وثائق الطفل الثبوتية وتجديدها وتسلمها ومنها البطاقة المدنية وجواز السفر وتسجيله في المدارس أو نقله من مدرسة إلى أخرى داخل الكويت دون الحاجة إلى حكم قضائي مستقل للإذن بهذه الإجراءات، مبيناً أنه "لا يستقيم أن تضطر الأم الحاضنة إلى رفع دعوى لاستخراج أوراق طفلها الثبوتية أو تجديدها".



ناصر يوسف السميط

وأفاد بأن المشروع يستحدث الغرامة التهديدية وهي وسيلة لحمل الطرف الممتنع على تنفيذ حكم الرؤية، مبيناً أنه يجوز لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ فرضها عند الإخلال بتنفيذ الحكم ومن ذلك تكرار الامتناع عن تنفيذه دون عذر.

وأضاف أن للأب كامل الحق في رؤية ابنه وفقاً للحكم وأن الالتزام بتنفيذه يقع على الطرفين كما في حال تعمد الأم الحاضنة الامتناع عن إحضار الطفل للرؤية أو تسلم الأب الطفل للرؤية ثم تعمده عدم إعادته.

وأشار السميط إلى أن المشروع يمنح محاضر الصلح التي يذيلها رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية بالصيغة التنفيذية قوة السند التنفيذي فيتمكن الطرفان من تنفيذ ما اتفقا عليه دون رفع دعوى جديدة.

وبيّن أن المشروع يتضمن حلولاً أخرى للمشكلات التي تواجه الأسر عند تنفيذ أحكام الرؤية من بينها تجهيز مراكز الرؤية ورفدها بمختصين في شؤون الأسرة والطفولة.

وأضاف أنه يتيح عند تكرار امتناع الطفل عن الرؤية إحالته إلى مختصين نفسيين أو اجتماعيين للوقوف على أسباب امتناعه واقتراح التدابير التي تراعي مصلحته.

ودعا كل أب وأم إذا اشتد الخلاف بينهما إلى أن يتذكرا قول الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم)، ومن الإحسان أن يحفظ كل منهما للآخر مكانته في قلب طفلهما، وأن يترفعا عن الفجور في الخصومة، فالطفل يحتاج إلى أن يفرح بلقاء أبيه ويطمئن إلى عودته إلى أمه، وأن يحبهما معاً من غير أن يشعر بأنه مطالب بالاختيار بينهما.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	١١-١١-٢٠٢٦	٣	٤٩٨٨

الوسط
يومية سياسية شاملة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بهدف تيسير إجراءات التقاضي في المنازعات الأسرية وتسريع الفصل فيها

مجلس الوزراء يوافق على مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون محكمة الأسرة

عقد مجلس الوزراء اجتماعه أمس برئاسة سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء وبعد الاجتماع صرح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء شريدة المعوشرجي بما يلي:

أعرب مجلس الوزراء في مستهل اجتماعه عن تمنياته بأن تكلل الفحوصات الطبية المعتادة التي يجريها سمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد في الولايات المتحدة الأمريكية بالنجاح سائلا المولى عز وجل أن يمن على سموه بتمام الصحة والعافية وأن يعود سموه إلى أرض الوطن سالما معافى.

من جهة أخرى استمع مجلس الوزراء إلى شرح قدمه وزير المالية الدكتور يعقوب الرفاعي حول مشاركته في الاجتماع الوزاري الـ42 للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكوميسيك) ممثلا عن سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء والتي عقدت في اسطنبول بالجمهورية التركية وافتتحه نائب رئيس الجمهورية جودت يلماز ممثلا عن رئيس الجمهورية التركية ورئيس الكوميسيك رجب طيب أردوغان بحضور الوزراء رؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بالإضافة إلى رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية الدكتور محمد سليمان الجاسر حيث ألقى كلمة في هذا الاجتماع أكد فيها أن الاعتداءات المتكررة التي طالت المملكة العربية السعودية وعددا من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية في منظمة التعاون الإسلامي تشكل تهديدا لأمن واستقرار المنطقة كما أنها ألقت بظلالها على الاقتصاد العالمي وسلاسل الإمداد جراء إغلاق مضيق هرمز وتأثر جميع الدول على مستوى العالم مجددا معاليه تضامن دولة الكويت الكامل مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي تعرضت لهذه الاعتداءات داعيا إلى اتخاذ تدابير وسياسات عاجلة لمواجهة الآثار الاقتصادية والتجارية من تلك الاعتداءات.

من جانب آخر أعرب مجلس الوزراء عن إدانته واستنكاره الشديدين لاستمرار الاعتداءات الإرهابية التي تشنها ميليشيا الحوثي على عدد من المناطق في المملكة العربية السعودية الشقيقة ومحاولاتها استهداف الأعيان المدنية والمنشآت الحيوية وآخرها إطلاق صاروخين باليستيين باتجاه مدينة الرياض وأيضا محاولة استهداف المدينة المنورة بصاروخ باليستي في انتهاك صارخ لسيادة المملكة وخرق فاضح للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني مؤكدا رفض دولة الكويت القاطع لهذه الاعتداءات الإرهابية والمشينة والجبانة التي تشكل تصعيدا خطيرا وتهديدا مباشرا لأرواح المدنيين ونقوض استقرار المنطقة مجددا تضامن دولة الكويت المطلق مع المملكة العربية السعودية الشقيقة ووقوفها إلى جانبها في كافة الإجراءات التي تتخذها لصون سيادتها والحفاظ على أمنها واستقرارها وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها مشددا على أن أمن المملكة جزء لا يتجزأ من أمن دولة الكويت وأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

جهود سياسية ودبلوماسية

من جهة أخرى استمع مجلس الوزراء إلى شرح قدمه وزير الخارجية الشيخ جراح جابر الأحمد حول الجهود السياسية والدبلوماسية التي تقوم بها وزارة الخارجية وبعثاتها الدبلوماسية في الخارج لمواكبة آخر المستجدات التي تشهدها الساحتان الإقليمية والدولية.

وضمن هذا السياق أحاط وزير الخارجية مجلس الوزراء علما بفحوى الاتصال الهاتفي الذي أجراه مع رئيس مجلس الوزراء وزير خارجية دولة قطر الشقيقة الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني يوم الأربعاء الماضي وكذلك الاتصال الهاتفي الذي تلقاه من وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج في جمهورية مصر العربية الشقيقة الدكتور بدر عبدالعاطي يوم الجمعة الماضي حيث جرى خلال هذين الاتصالين بحث آخر المستجدات الإقليمية والتأكيد على أهمية مواصلة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت وهاتين الدولتين الشقيقتين ودعم الجهود الدبلوماسية المشتركة الرامية إلى خفض التصعيد والتوصل إلى حلول شاملة تسهم في ضمان سلامة الممرات المائية وحرية الملاحة فيها وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة وأيضا الاتصال الهاتفي الذي تلقاه معاليه من وزير خارجية الجمهورية الإسلامية الإيرانية الدكتور سيد عباس عراقجي يوم الخميس الماضي حيث جرى خلال هذا الاتصال بحث آخر مستجدات الأوضاع في المنطقة والجهود الدبلوماسية الرامية إلى خفض التصعيد بما يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين.

مشروع سكة الحديد

من جانب آخر استمع مجلس الوزراء إلى شرح قدمته وزير الأشغال العامة الدكتورة نورة المشعان حول كافة تفاصيل الاتفاقية العامة لربط دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمشروع سكة الحديد والذي تم توقيعه يوم الأحد الماضي تحت رعاية وحضور صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين الشقيقة وبحضور وزراء النقل والمواصلات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إضافة إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية جاسم محمد البديوي مؤكدة أن هذه الاتفاقية تمثل محطة تاريخية في مسيرة العمل الخليجي المشترك وتنقله من مرحلة التخطيط إلى مرحلة الالتزام التنفيذي وذلك ترجمة لتوجيهات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية موضحة أن هذه الاتفاقية تشكل ركيزة استراتيجية لتعزيز التكامل الاقتصادي والترابط بين دول مجلس التعاون وتسهم في تسهيل حركة نقل الركاب والبضائع ودعم التجارة البينية ورفع كفاءة منظومة النقل والخدمات اللوجستية بما يفتح آفاق أوسع للتعاون والتنمية المستدامة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مشيرة إلى أن دولة الكويت بصفتها نقطة انطلاق المشروع ملتزمة بتنفيذ الجزء الخاص بها بالتنسيق مع الهيئة الخليجية للسكك الحديدية والدول الأعضاء مشددة معاليها على أهمية مواصلة التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء والجهات المعنية لضمان تكامل مراحل تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه التنموية والاقتصادية بما يعزز مسيرة العمل الخليجي المشترك.

من جهة أخرى وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون محكمة الأسرة بهدف تيسير إجراءات التقاضي في المنازعات الأسرية وتسريع الفصل فيها وتعزيز فاعلية تنفيذ أحكامها مع مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون ومن أبرز أحكامه تمكين الحاضن من استخراج الوثائق الرسمية للمحضون وتجديدها وتسجيله في المدارس دون حاجة إلى حكم قضائي يجيز له مباشرة هذه الإجراءات وتنظيم مراكز تسليم المحضون ورؤيته وإجازة فرض غرامة تهديدية لحمل الطرف الممتنع على تنفيذ التزاماته المتعلقة بالرؤية أو المبيت وفق الضوابط المقررة في مشروع مرسوم بقانون سالف الذكر.

ورفع مجلس الوزراء مشروع المرسوم بقانون بإصدار قانون محكمة الأسرة إلى سمو نائب الأمير الشيخ صباح الخالد.



العبدالله يترأس اجتماع مجلس الوزراء

جوائز «سهل»

من جانب آخر أشاد مجلس الوزراء بحصول التطبيق الحكومي الموحد للخدمات الإلكترونية (سهل) على جائزتين خليجيتين في الدورة السابعة لجائزة الحكومة الرقمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أقيمت في مملكة البحرين وهما جائزة أفضل تطبيق حكومي شامل وجائزة التميز في فئة أفضل خدمة رقمية حكومية عن (رحلة المولود).

وأكد مجلس الوزراء أن هذا الإنجاز يعكس ريادة دولة الكويت في مجال التحول الرقمي والجهود المبذولة في تطوير الخدمات الحكومية الرقمية مثمنا جهود اللجنة التنفيذية لتطبيق (سهل) والجهات الحكومية المشاركة وما أبدته من تعاون وتكامل أسهم في تحقيق هذا الإنجاز الخليجي المشرف داعيا إلى مواصلة تطوير التطبيق والتوسع في الخدمات والرحلات الرقمية المتكاملة بما يسهم في تبسيط الإجراءات الحكومية وتقديم خدمات رقمية شاملة ومبسرة للمواطنين والمقيمين.

واستعرض مجلس الوزراء عددا من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال والتقارير ومحاضر اللجان الوزارية وقرر الموافقة عليها كما قرر إحالة عدد منها إلى اللجان الوزارية المختصة لدراستها ورفع التوصيات المناسبة بشأنها لاستكمال الإجراءات الخاصة بإنجازها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	١١-١١-٢٠٢٦	٣	٤٩٨٨

الأنباء
محليات



محاضر الصلح الأسرية تتحول إلى سندات تنفيذية تغني عن اللجوء للقضاء

استحداث 11 مرتكزاً أساسياً في قانون محكمة الأسرة لتطوير إجراءات التقاضي

عبدالكريم أحمد

يتضمن مشروع قانون محكمة الأسرة الجديد 11 مرتكزا مستحدثا تستهدف معالجة عدد من المشكلات العملية التي أفرزها تطبيق قانون الأسرة، وتطوير إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام، وتوسيع نطاق اختصاصات محكمة الأسرة لتشمل منازعات جديدة ذات طبيعة أسرية أو مرتبطة بها.

ومن أبرز التعديلات عدم ارتباط مقار محكمة الأسرة بالمحافظات، بما يسمح بإنشاء مقر واحد أو أكثر للمحكمة، تفاديا لما كان ينشأ عن رفع الدعاوى في محافظات مختلفة من تشتيت لأطراف النزاع، حيث نصت المادة الأولى على أن يكون للمحكمة مقر أو أكثر، وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية وأخرى تابعة لمحكمة الاستئناف، مع منح وزير العدل سلطة تنظيم قيد الدعاوى لدى مقار المحكمة، بما يحقق حسن تنظيمها إداريا.

كما يستهدف المشروع توسيع الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة، الذي كان يشمل منازعات الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنفقة والحضانة وغيرها، ليشمل جميع المنازعات ذات الطبيعة الأسرية أو المرتبطة بها، أو المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة الأسرة، إضافة إلى طلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات.

وفي إطار معالجة المثالب العملية، حدد المشروع اختصاصات قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة في إصدار أوامر على عرائض في مسائل محددة، تشمل الإذن بسفر المحضون مؤقتا خارج البلاد أو الأمر بمنع سفره، إلى جانب تذييل محاضر الصلح الصادرة من مركز تسوية المنازعات الأسرية بالصيغة التنفيذية في الحالات التي يرفض أو يمتنع فيها رئيس المركز عن ذلك.

وتضمن المشروع تفعيل أدوات المساءلة والعقاب على الخبراء المقيدين بجدول وزارة العدل من ذوي الخبرة في الشؤون الشرعية أو الاجتماعية أو النفسية، من خلال تحديد شروط القيد وقواعد السلوك المهني وتقييم الكفاءة وإجراءات التأديب، فضلا عن تشكيل لجنة للتحقيق معهم وتحديد الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم.

كما عزز المشروع دور مركز تسوية المنازعات الأسرية في بذل مساعي الصلح، من خلال تدعيمه بخبرات قانونية وقضائية متخصصة، حيث يرأس المركز قاض لا تقل درجته عن مستشار يندب بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، ويعاونه قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية، ويختص رئيس المركز بتذييل صورة محضر الصلح بالصيغة التنفيذية بناء على طلب أحد طرفيه، بما يجعله سندا تنفيذيا يغني عن اللجوء إلى القضاء للحصول على الحقوق الأسرية.

ونص المشروع على انتهائية الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة في دعاوى معينة إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، وتشمل الوصية والوقف والمهر ونفقة العدة والمتعة وتصفية الغرامة التهديدية وطلبات التعويض الناشئة عن المنازعات التي تختص بها محكمة الأسرة، وذلك بهدف سرعة استقرار المراكز القانونية للخصوم وعدم إطالة إجراءات التقاضي بتعدد درجاته.

وأجاز المشروع صدور الأحكام بأسباب موجزة أو بلا أسباب في دعاوى محددة، تشمل المهر ونفقة العدة والمتعة ورؤية المحضون ومبيته، والإذن للولي أو الوصي أو القيم بالتصرف في أموال فاقدي الأهلية وناقصيها والمفقودين والغائبين، والإذن للناظر أو الوصي بالتصرف في أموال الأوقاف والوصايا، وتعيين المساعد القضائي، وذلك في الحالات التي يتم فيها قبول جميع طلبات المدعي ويكون المدعى عليه قد أعلن بالدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

ومن التعديلات المهمة منح الحاضنة أو الحاضن، بمجرد ثبوت الحضانة قانونا أو قضاء، الحق في القيام بالإجراءات الإدارية الخاصة بالمحضون دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي، وتشمل استخراج جميع المستندات الرسمية والثبوتية وتجديدها واستلامها، بما في ذلك البطاقة المدنية وشهادة الميلاد وجواز السفر، فضلا عن تسجيل المحضون في المدارس والمعاهد الحكومية أو الخاصة داخل الكويت ونقله من مدرسة إلى أخرى ومتابعة شؤونه التعليمية واستلام شهاداته الدراسية.

وفيما يتعلق بمراكز الرؤية، نص المشروع على تخصيص مركز أو أكثر لرؤية المحضون وتسليمه، تتولى وزارة العدل إعدادها وتجهيزها بما يحقق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة، على أن يلحق بها عدد مناسب من مأموري التنفيذ وعناصر من قوة الشرطة والمتخصصين في شؤون الأسرة والطفولة، ويصدر وزير العدل قرارا بتنظيم شؤون هذه المراكز ونظام العمل بها.

وعالج المشروع عددا من المشكلات العملية في تنفيذ أحكام الرؤية، حيث ألزمت المادة 27 مستحق الرؤية بالحضور في الزمان والمكان المحددين بالسند التنفيذي لممارسة حقه، وإذا تعذر عليه الحضور وجب عليه إخطار المركز وبيان الأسباب بوقت كاف إن أمكن ذلك. وفي حال تكرر تخلفه عن الحضور دون عذر تقبله المحكمة، جاز لها بناء على طلب الحاضن وقف تنفيذ السند التنفيذي مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وإذا ثبت تعسف مستحق الرؤية في استعمال حقه إضرارا بالمحضون أو بالحاضن، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الرؤية الثابت بالسند التنفيذي، دون إخلال بحق الحاضن في مطالبته بالتعويض، مع عدم منعه من إقامة دعوى جديدة بطلب الرؤية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	١١-١١-٢٠٢٦	٢	١٧٨٤٣

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/١٢/٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٥٥ /٢٠٢٥ بيوع/٥.

المرفوعة من: ١- أحمد عبدالله عبدالعزيز المحري ٢- نعيمه عبدالله عبدالعزيز المحري
٣- عواطف عبدالله عبدالعزيز المحري ٤- نزيهه عبدالله عبدالعزيز المحري
٥- زينه عبدالله عبدالعزيز المحري ٦- لطيفه عبدالله عبدالعزيز المحري
٧- هيام عبدالله عبدالعزيز المحري ٨- طلال عبدالله عبدالعزيز المحري
٩- بدر عبدالله عبدالعزيز المحري

بصفتهم جميعاً أصحاب الوصية في تركة المرحومة/ عايشة عبدالله المحري.

ضـــد: ١- جاسم عثمان المحري من ورثة المرحومة/ عايشة عبدالله المحري
٢- عبدالعزيز عثمان المحري من ورثة المرحومة/ عايشة عبدالله المحري.
٣- مريم جدعان عواد السعيد من ورثة المرحوم/ عبداللطيف عبدالله المحري.
٤- فؤاد سيد عبدالرحمن الرفاعي.
١- وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

أولا: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

ثلث حصة المدعين والتي آلت اليهم من مورثتهم المرحومة/عايشة عبدالله المحري التي تمتلك (٣٣,٣٣٣%) من عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٧/٥١٣٤) الكائن بمنطقة السالمية - قسيمة رقم (١) قطعة رقم (٣٥٩) من المخطط رقم (م/١١٩٠٩٧) والذي تبلغ مساحته الاجمالية (٢٣٢٠م٢) وتمثل الحصة المعروضة ثلث الثلث من العقار المشار بيانه وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢٧٠٠٠٠ د.ك) (مائتان وسبعين ألف دينار كويتي).

•• وورد بشهادة الأوصاف:

- أرض فضاء

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

بجلسة الخبرة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٥ تم الانتقال إلى العين موضوع الدعوى بحضور وإرشاد وكيل المدعين وبحضور وكيل المدعى عليه الأول وبتخلف المدعى عليه الثاني رغم علمهم بالموعد وبحضور السيد خبير الدراية/ عبدالرحمن الحبيب حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

١- العقار موضوع الدعوى عبارة عن أرض تقع في منطقة السالمية، قطعة ١٢، شارع أبوذر الغفاري، قسيمة (١) ومساحتها ٢٣٢٠ م٢. تقع على بعلن وظهر. كما توجد بطاقة قائمة بموقع الأرض أفاد صاحبها للخبرة بأنها مؤجرة من السيد فؤاد الرفاعي.

٢- أفاد وكيل المدعين بأن نصيب المدعين هو ثلث حصة المرحومة/ عايشة عبدالله المحري وحصتها في العقار: ٣٣,٣٣٣ %. ٣- سجل خبير الدراية ملاحظاته تمهيداً لتحديد قيمة الأرض.

ثانياً: شروط المزاد:

اولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٣٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	١١-١١-٢٠٢٦	٨	١٧٨٤٣

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/١٢/٨ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٢٥٥ بيوع/٥

المرفوعة من: ١ - أحمد عبدالله عبدالعزيز المحري.
٢ - نعيمه عبدالله عبدالعزيز المحري.
٣ - عواطف عبدالله عبدالعزيز المحري.
٤ - نزيهه عبدالله عبدالعزيز المحري.
٥ - زينه عبدالله عبدالعزيز المحري.
٦ - لطيفه عبدالله عبدالعزيز المحري.
٧ - هيام عبدالله عبدالعزيز المحري.
٨ - طلال عبدالله عبدالعزيز المحري.
٩ - بزه عبدالله عبدالعزيز المحري.
بصفتهم جميعاً أصحاب الوصية في تركة المرحومة/ عايشة عبدالله المحري

ضـــــد: ١ - جاسم عثمان المحرى من ورثة المرحومة/ عايشة عبدالله المحري.
٢ - عبدالعزيز عثمان المحرى من ورثة المرحومة/ عايشة عبدالله المحري.
٣ - مريم جدعان عواد السعيد من ورثة المرحوم/ عبداللطيف عبدالله المحري.
٤ - فؤاد سيد عبدالرحمن الرفاعي
١ - وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الاوصاف المرفقة:

ثلث حصه المدعين والتي آلت اليهم من مورثتهم المرحومه/ عايشه عبدالله المحرى التي تملكت (٣٣,٣٣٣ ٪) من عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٧/٥١٣٤) الكائن بمنطقة السالميه - قسيمة رقم (١) قطعة رقم (٢٥٩) من المخطط رقم (م/١٩٠٩٧ أ) ومساحته الاجمالية (٢٣٢٠م٢). وتمثل الحصة المعروضه ثلث الثلث من العقار المار بيانه وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ (٢٧٠٠٠٠ د.ك) (مائتين وسبعون الف دينار كويتي)

●● وورد بشهادة الأوصاف،
- أرض فضاء.
●● ووفقا لما ورد بتقرير الخبير
بجلسة الخبرة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٥ تم الانتقال الى العين موضوع الدعوى بحضور وارشاد وكيل المدعين وبحضور وكيل المدعى عليه الأول وبتخلف المدعى عليه الثاني رغم علمهم بالموعد وبحضور السيد خبير الدراية/ عبدالرحمن الحبيب حيث تمت المعاينة على النحو التالي:-
١ - العقار موضوع الدعوى عبارة عن أرض تقع في منطقة السالمية، قطعة ١٢، شارع أبوذر الغفاري، قسيمة (١) ومساحتها ٢٣٢٠م٢، تقع على بطن وظهر، كما توجد بقالة قائمة بموقع الارض افاد صاحبها للخبرة انها مؤجرة من السيد فؤاد الرفاعي.
٢ - أفاد وكيل المدعين ان نصيب المدعين هو ثلث حصة المرحومة/ عائشة عبدالله المحري وحصتها في العقار ٣٣,٣٣٣٪.
٣ - سجل خبير الدراية ملاحظاته تمهيدا لتحديد قيمة الأرض.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً - يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خـامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سـادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامـــناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه
١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».

نائب رئيس المحكمة الكلية المستشار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٦-١١-١١	٤	١٨٧٧٠

الوفيـــات

الوفيات

- **رضا محمود أحمد محمد، 76 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97654230، النساء: لا يوجد عزاء
- **محسن سلمان سرحان المطيري، 83 عاماً**، (شيع)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99074210 - 99635663، النساء: الفردوس، قطعة 5، جادة 10، منزل 63، تلفون: 65099934 - 99631910

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»